دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى أقرار اللامركزية في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

المرجع: المواد ١٠١، ١٠٩ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى أقرار اللامركزية في إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

وجه العجلة: نظراً لكون الطاقة الكهربائية تشكّل حاجة حياتية للمواطن اللبناني، ونظراً لغياب الحلول الحقيقية في هذا القطاع على مدى سنوات رغم الكلفة العالية من الأموال العامة وضرائب المكلّفين، ولوصول حجم التردي الى الإنقطاع الكامل في عدد من المناطق، ولجميع ما ورد في الأسباب الموجبة.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

بيروت في ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣

عماد الحوت

نبيل بدر

اقتراح قانون معجّل مكرر
حول لامركزية إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة

المادة الأولى: الإجازة

يحق لأي من البلديات أو اتحادات البلديات أو تجمّع البلديات (ويعبّر عنها في هذا القانون بالهيئات البلدية)، وخلافاً لأي نص، إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمختلف أنواعها، وجباية رسومها مباشرةً أو عبر مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك ضمن نطاقها البلدي حصراً.

يتم تحديد النطاق البلدي المرتبط بتوزيع الكهرباء بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان لتأمين عدم التضارب مع خريطة محطات التوزيع التابعة للمؤسسة.

المادة الثانية: الواجبات

يتوجب على الهيئات البلدية في حال العمل في مجال انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية الأمور التالية:

- تأمين حصول الراغبين بالإشتراك على التيار الكهربائي بساعات تغذية عالية الجودة.
- تأمين خدمة المتابعة والصيانة الفورية للمشتركين عبر مراكز اتصال Call Center.
- الصيانة المستمرة والتحديث الدائم لشبكة التوزيع الخاصة أو ما تقوم باستخدامه من الشبكة العامة.
- تأمين العدادات الذكية لجميع المستهلكين في نطاقها الجغرافي خلال خمس سنوات على الأكثر.
- تنظيم قراءة العدادات الذكية وجباية الرسوم المترتبة عليها.

المادة الثالثة: الإنتاج

يسمح للهيئات البلدية التعاقد مع القطاع الخاص وفق نظام ال BOT أو أي نظام آخر يتيحه قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويمكن إنتاج الطاقة الكهربائية المطلوبة عبر معامل طاقة على الغاز، مولدات كهرباء، طاقة كهربائية متجددة شمسية أو هوائية أو مائية أو غيرها.

المادة الرابعة: النقل والتوزيع

تقوم الهيئات البلدية بتوزيع وبيع انتاجها بواسطة شبكتها الخاصة و/أو بواسطة الشبكة العامة الى المشتركين معها ضمن نطاقها البلدي حصراً.

يحق للهيئات البلدية لهذا الغرض أن تستخدم سائر الأعمدة العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان، بالتنسيق معها، مقابل رسم عبور (wheeling charges) يتم تحديده من قبل المؤسسة لمد الخطوط عليها و/أو استعمال شبكة توزيع مؤسسة الكهرباء أو التعديل عليها بشكل يتيح تغذية المناطق والأحياء التي تقع ضمن نطاقها الإداري، بصورة متوافقة مع المواصفات الفنية المطلوب والتي تحددها مؤسسة كهرباء لبنان. تبقى ملكية الانتفاع من الاستثمارات لمد الخطوط حيث تدعو الحاجة على شبكة التوزيع العام للهيئات البلدية على أن تعود ملكية رقبة تلك الاستثمارات لمؤسسة كهرباء لبنان.

المادة الخامسة: رسم الإشتراك

يتضمن رسم الإشترك الكلفة المتمثلة بقيمة خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع والصيانة والجباية بالإضافة الى بدلات الإشتراك والغرامات التي قد تترتب. يصار الى تحديد التعرفة بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه على أساس التوازن في أسعار الخدمات ونوعيتها وأوقات استهلاكها، ووضع شطور تراعي الواقع المعيشي للمستهلكين وطبيعة الإستهلاك السكني أو التجاري، وذلك بهدف ضمان العدالة في التسعير بين المناطق المختلفة.

المادة السادسة: آليات التنفيذ

يحق للهيئات البلدية من أجل القيام بالواجبات المنصوص عليها أعلاه اللجوء الى الأمور التالية منفردةً أو مجتمعة وذلك تبعاً للإمكانيات والحاجات المتوفرة:

- تشكيل فرق ومصالح متخصصة تابعة للهيئات البلدية مباشرة من ملاكها أو من خلال توظيف عناصر بشرية مطلوبة لذلك.
- التعاقد مع شركة الكهرباء للإستعانة بالفرق المختلفة التابعة لها.
- التعاقد مع شركات متخصصة خاصة.
- التعاقد مع أشخاص تتوافرفيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض الوظائف لمدة محددة.

المادة السابعة: التمويل
يحق للهيئات البلدية تلقي الهبات غير المشروطة لغايات التجهيز، الإنتاج ورفعه، والنقل والتوزيع والتحديث، كما يحق لها عقد شراكات عبر نظام الـ BOT أو أي صيغة أخرى يتيحها قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة الثامنة: فائض الإنتاج
يتم بيع الطاقة المنتجة الفائضة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وفق جدول مؤشر الرسم الموضوع بالإتفاق مع مؤسسة كهرباء لبنان، يحيث يصار الى إجراء المقاصّة أو حسم قيمتها من أية مبالغ مستحقة على الهيئات البلدية نتيجة أية عقود أو إتفاقات موقعة مع مؤسسة كهرباء لبنان، أو عبر تحويلات دفع منتظمة يتفق عليها بين الطرفين.

المادة التاسعة: الحقوق العامة
إن الإشتراك مع الهيئات البلدية للإستفادة من التيار الكهربائي المقدم منها لا يعفي المشترك ما قد قد يكون متوجب عليه سابقاً من رسوم أو غرامات أو اية مبالغ مستحقة لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان. ويحق للمؤسسة أن تطلب من الهيئات البلدية عدم قبول طلب اشتراكه أو قطعه لحين سداد هذه المستحقات المترتبة عليه.
في حال توقف الهيئة البلدية عن انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، تعود ملكيات جميع المنشآت والمعدات لمؤسسة كهرباء لبنان.

المادة العاشرة:
تلغى أحكام الفقرة "ب" من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٦٤ المتعلّق بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة الحادية عشر:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عماد الحوت **نبيل بدر**

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف المالية والاقتصادية التي يمر بها لبنان أدت الى الإخلال بالثقة في كافة القطاعات العامة، لا سيما تلك التي تعتمد على المركزية في إدارتها،

ولما كان حق الحصول على الطاقة الكهربائية بهدف توفير إمكانيات الحياة الكريمة للمواطن، والعمل المنتج، ورفع المستوى الاقتصادي قد بات حاجةً ملحّة للنهوض بالوطن من جديد وخاصةً في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والتي أدت الى انهيار حاد في جميع القطاعات وعلى رأسها قطاع إنتاج الطاقة الكهربائية في لبنان،

ولما كان عجز الإدارة العامة في قطاع الكهرباء وإخلالها بتقديم الخدمات المتوجبة عليها تجاه المواطن قد تجلّى بعدة نواحٍ، منها عدم قدرتها على خفض التكاليف أو تأمين المواد الأولية اللازمة، وعدم القدرة على الحد من التدخلات السياسية التي انعكاسات على القدرة في التحديث والتطوّر، انخفاض الكفاءة لدى الطاقة البشرية في ظل ارتفاع معدلات الأعمار لدى الموظفين، وضعف الرؤى والخطط على المستوى الفني والإداري، وعدم معالجة مستوى الهدر الفني الذي تجاوز الـ ٤٠%، بالإضافة الى ضعف الجباية وعدم فعاليتها،

كل هذه الأسباب أدت الى الوصول الى صفر تغذية في مختلف المناطق وعلى رأسها العاصمة بيروت بما تحتضنه من مرافق حيوية وهامة للوطن أجمع،

ولما كانت اللامركزية الإدارية من الإصلاحات الأساسية التي نص عليها اتفاق الطائف، ومن أبرز وجوهها المجالس البلدية وهي إدارات محلية منتخبة معنية بكل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي،

ولما كانت البلديات والمجالس المحلية أقدر على إدارة شؤونها والإلمام بحاجاتها في عدة مجالات ومن ضمنها مجال تأمين الطاقة الكهربائية اللازمة لمناطقها الإدارية،

ولما كان هذا كله ممكن تحقيقه من خلال تطبيق هذا النموذج من اللامركزية الإدارية الصحيحية ومن خلال تفعيل الشفافية المنشودة وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص،

ولما من شأن ما تقدم افساح المجال امام التحديث والتطوير المبتغى، كما امام انتظام العمل ومكافحة الهدر والفساد والاحتكار، مما يؤدي الى استقرار في قطاع الطاقة

الكهربائية ورفع المستوى المعيشي والاقتصادي للمواطنين وتشجيع الاستثمار وتحريك العجلة الإنمائية،

لهذه الأسباب، نتقدّم بالقتراح القانون المرفق.

بيروت في ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣

عماد الحوت **نبيل بدر**